

شرح حديث [العين حق] الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

وعن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمل والنبتي رواه مسلم. في هذا في تخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية فيه اشارة الى ان الرقية اما ان تكون محظورة قبل ذلك ولهذا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم واذن واذن فيها او تكون من جهة الاصل امسك عنها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لوجود بعض الفاظ الشرك فيها. ورخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعيان منها. وما جاء في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في امر العين والحمل والنملة ان هذا الترخيص ليس على سبيل التقييد فيقال انه لا يرتقي الانسان الا من هذه الثلاث وانما النبي عليه الصلاة والسلام اما منها في مجلس واحد او ان النبي صلى الله عليه وسلم خص احدا بعينه رخيص فنقلت على هذا النحو والا فالرقية هي باب واسع ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرقى التي كانوا يسترقون بها في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرضوا علي رفاق لا بأس بها ما لم تكن ما لم تكن شركا وبه نعلم ان الرقية التي رخص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ما كان من كلام الله جل وعلا وما كان من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما كان من الكلام العربي المعروف. واما ما كان من خلاف ذلك من

الكلام من الكلام غير المفهوم من التمتمة او جمع الحروف او وضعها على الارقام ونحو ذلك. من غير تناسق وفهم جمل معلومة فان هذا من الامور من الامور معلومة النهي. واما ما كان مما يتضمن الفاظا شركية فانه يمنع من مما يتضمن توسلا بغير الله او التجاء بغيره سبحانه وتعالى فيمنع الانسان فيمنع الانسان منها رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بالرقية من العين فيه اشارة الى اثبات العين وقد جاء في ذلك من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين العين حق وهذا وهذا عند عامة السلف وبتأفقهم ان العين حق ويسترقى ويسترقى منها. وعلاج العين على نوعين. النوع الاول ان يسترقى الانسان منها كما في هذا الخبر. النوع الثاني ان يطلب الانسان ممن عانه ان يغتسل له وقد جاء ذلك في الصحيح حين حينما عانى عامر ابو الربيعه سألنا عليه رضوان الله تعالى حينما حسر عن ذراعه ليتوضأ فقال والله ما رأيت مثل ذلك ولا ولا جلد عذراء يعني بياضا. فاشتكى سالم عليه رضوان الله تعالى فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وطلب عامرا فقال لما يقتل احدكم اخاه؟ فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل له امثال اذا طلب من الانسان ينبغي ان يبادر ان يبادر اليه. وذلك لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. كذلك ايضا فان النفس هي ليست من الامور المقصودة للانسان وان بالغ في هذا بعض اهل النظر والدراية من اهل من المتأخرين الذين يقولون ان العين تصيب اذا كان الانسان صائما لمدد وامتنع عن الاكل لثلاثة ايام او ليومين ونحو ذلك وقيل انها تقع في النفوس الدنية وقيل ان الانسان اه يعين من من حيث لا يشعر ولو كانت نفسه ليست كذلك لهذا ارشد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى التبريك فقال هلا بركت يعني قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله ما شاء الله الله فان هذا مما يدفع مما يدفع العين. والعين هي من جهة الاصل قوة نفسية تؤثر على المشاهد مما يعجب الانسان. واثرها فيما يعجب ويحب. واما ما يبغضه الانسان فان العين فلا اثر لها في ذلك. وما يفعله بعض العامة من دفع العين بالتقبيح بتقبيح

الوجه او الشكل او الاسم ونحو ذلك فهل هذا من الامور المحموده ام لا؟ يقال لم يرشد اليها لم يرشد اليها الشارع. وان كان من جهة الاصل نتفق مع القاعدة ان النفس او العين لا تقع الا على ما يحبه الانسان ولكن يقال ان الشارع قد حث على ما هو خلاف حث الشارع على ان يلبس الانسان من الملابس الحسن والله جميل يحب الجمال كذلك كذلك آآ التسمية الحسنة وعدم تقديح الانسان لوجهه وشكله بحب التنظف والتطيب ونحو ذلك وهذا من الامور المحموده. واذا سلك الانسان شيئا من هذه المسالك من غير التقبيح كان يحجب الانسان حسنا له او يحجب الانسان ابنا له او بنتا عند من يخشى انه يعينها ونحو ذلك فان هذا مما لا بأس فان هذا مما لا بأس به. اما التقبيح فانه من الامور من الامور المذمومة التي لم يحث عليها لم يحث عليها الاسلام. وقد جاء في ذلك بعض الآثار. والعبرة في ذلك بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنعلم ان الدواء بالنسبة للعين هو للرقية وكذلك ايضا ان يتوضأ الانسان. وينبغي للانسان اذا طلب منه الوضوء ان يتوضأ ويغتسل والوضوء هو ان يغسل الانسان مواضع الوضوء ما ظهر من جسده ان يغسل كفيه وكذلك ايضا يديه

ووجهه وكذلك ايضا قدميك سواء كان ذلك على الترتيب او على او على غير الترتيب فان هذا فان هذا هو الذي عليه عمل السلف الصالح عليهم عليهم رحمة الله. ولا ينبغي للانسان ان يتأفف او يمتنع. كذلك ايضا لا ينبغي لمن اصيب بشيء من من الامراض في نفسه او جسده ان يبلغ به ذلك درجة الوسوسة بمعنى ان ما اصابه من شيء من عاهات فيقول اني اصبت بعين اعاني فلان او فلان. فيتهم عشرة ويطلب منه العشرة ان يتوضأ ونحو ذلك يقال ان هذا من من امور الوسوسة. فهل للانسان اذا طلب من غير ان يغتسل له او ان يتوضأ؟ هل يلزم من ذلك من استشفاء اي الانسان بمائه ان يغتسل بنفسه. وان وجد ماؤه بنفسه من غير ان يغتسل هل هذا كافي ام لا؟ او لابد من ذلك المغتسل يقال ظاهر الدليل انه لا يلزم من ذلك النية فلو اخذ ماءه من غير علمه فمثلا لو ان انسانا علم ان فلان قد عانه فدعا فوظاه فقال توضأ قد حضرت الصلاة ثم وضع له طشتا فاخذ ذلك الماء ثم اغتسل به ومعلوم ان العائن لا يعلم بذلك هل ينتفع منه ظاهر النص انه ينتفع؟ ولا حرج ولا حرج في ذلك. واما ما يفعله بعض العامة باخذ اثار بعض الناس من النوى او بعض طعامه او حذائه وغسلها فهذا مما لا اصل له وهو من الاوهام وهو من الاوهام التي يتعلق بها العامة مما لا اثر لها. كذلك ما يضعونه في اواني او يضعونه في في تراب ونحو ذلك فيستحيون الناس النفس فيه فربما وقف بعضهم عند احد الجوامع وقد رأيت في احد الجوامع رجلا واقف عند الباب وقال انني اصبت بعين ويستحي الناس ان ينفذوا فيما بين يديه من اناء فمن جاء نفت ثم غادر وهذا من الامور التي الانسان فريق ولو كان مما يستسلم به الانسان لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الصحابي ان ينفث في اناء ولا ولا ان توضأ واذا اخذ الانسان ذلك الاناء فانه يرشه عليه على جسده من غير اغتسال بعض الناس يظن انه يغتسل الانسان بجسده كامل كغسل الجنابة

لا وانما يرش على على نفسه على ظهره بينه وبين ثيابه كذلك ايضا على بطنه ورش على رأسه فان هذا فان هذا حسن ولا يلزم من استيعاب ولا يلزم من ذلك استيعاب البدن. والعين تقع على الانسان وربما تقع على الجماد. وربما تقع على الحيوان ورقية الحيوان ايضا لا بأس بها. لا بأس بها وهذا قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان بعض العلماء يعد من ابواب الاعجاز في وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على ضرع ضرع الشاة لكنه قد جاء من حديث عبدالله ابن مسعود عليه رضوان الله

تعالى انه حث على النفخ في انف الناقة في في منخرها الايمن الايسر وجاء عنه هذا باسناد باسناد صحيح عليه رضوان الله تعالى كذلك ايضا هل يقال هذا ايضا في الجماد في السيارة ونحو ذلك الف ام لا؟ فهل للانسان ان يرقها؟ ان كانت فيها علة؟ يقال لا بأس بذلك. لان الجمادات لها تركيب الله عز وجل اعلم بها اعلم بها تركيب كذا كما للانسان تركيبه. فهو من جملة الدعاء والرقية لا بأس بها. واما ان يرقى تموضع تموضع العاهة والمرض. كذلك فان الانسان يأخذ بالاسباب. واما الحمى فالمراد بها اللدغ لدغة الحية او العقرب او لدغة النملة. كذلك ايضا ما كان من سموم من الهوام والحشرات و

النحو ذلك فان هذه تسمى حمى وهي وحث رسول الله صلى الله عليه وسلم على علاجها عليه الصلاة والسلام في الحالة الاولى ان يسبقها استعاذة وتحصين كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيح انما جاءه رجل قد لغته عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت اعوذ بكلمات الله التامة

من شر ما خلق لم يضرك شيء يعني لو اصابك ذلك ما غرك ذلك بشيء. كذلك ايضا بالرقية ان يسترقى الانسان من بمن اللدغة والرقية في ذلك قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقراض

بسورة الفاتحة كما جاء في الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري فالرجل الذي فالرجل الذي رقى سيد القوم حين ما لدغته لدغته العقرب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما ادراك ما يدريك انها انها رقية وهي في لدغة العقرب وفي الحية في سائر وفي سائر اللدغات انما يكثر استعمال لدغة الاقارب باعتبار انها اكثر تناولا للناس وكذلك اكثر اثرا في اثرا في الناس.

ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله العقرب لم تترك او تدع نبيا الا لا لدغته. واما النملة هي رقية النملة. فرسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها من ضمن مما رخص فيه عليه الصلاة والسلام والنملة هي دار يصيب الجمل وليست هي النملة الحشرة المعلومة وكانت العرب ترقي

منها بشيء ليس فيه كلام الله جل وعلا. وتقول العرب في رقية النملة المرأة وتختضب وتتنحلل غير وتتنحلل غير الا تعصي الرجل فيعيده فيعيدها. وذكر بعض العلماء ان اسماء بعض الرجال تكون رقية ايضا من النملة كما في اسم مسدد كما جاء عن

يحيى ابن معين وكذلك عن بعض الائمة لما قيل له في مسدد قال ما اسمه؟ قال مسدد قال ما اسم ابيه؟ قال مسره؟ قال قال ما اسم جده؟ قال مسدد بن مسره بن مسريل بن عرنل بن ارندل فقال هذه اصف اليها بسم

وتشفي من رقية العقرب والنملة. هذا اما ان يكون مرده الى التجربة واما ان يكون مزاحا وكلها كلها محتملة ولكن ينبغي للانسان الا يسترقى الا بشيء فيه كلام الله جل وعلا باسماء

وصفات وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وهو غنية. نعم. عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني ان استترقي من العين. متفق عليه. وفي هذا ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ان تستترقي من العين. وقد تقدم معنا في مسألة طلب الرقية ان هذا ينافي وهنا اذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستترقي يعني وتطلب الرقية من العين. يحتمل ان يكون لها ويحتمل ان يكون لغيرها وهذا نص نص عام فاذا طلب الانسان الرقية لغيره لم يدخل في نفي التوكل او عدم دخوله في السبعين الف الذين يدخلون الجنة بغير بغير حساب ولا ولا عذاب. ورسول الله صلى الله عليه وسلم انما اذن لها بالاسترقاء من العين ذلك لكثرة الاصابة بها ولا يكاد يسلم منها احد ومنها ما هو ضعيف ومنها ما هو قوي حتى يصل ربما الى قتل الانسان وهي تضع الميت في القبر والطائر في القدر وهذا معلوم في كثير من انها سينبغي للانسان ان يتوقف من ذلك بالتعاون والاحراز وكذلك ايضا بالرقية الشرعية في ذلك وقد جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة من المسائل ما يتعلق بالرقية الاولى للانسان ان يسترخي بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ما

هو ما هو بالذكر والنفع يصاحبه النفل ومنها ما يكون بالتراب وثم يضعه في ماء ثم ان ان نزل او ركد ذلك التراب شرب ذلك الماء او ما جاء عن بعض السلف قالت جاء هذا عن عبد الله ابن عباس كما روى الامام وجاء ايضا عن ايوب ابن تميمه الساختياني وجعل بمجلد وغيرهم في الكتابة على ورقة بزعفران ونحو ذلك ثم وفيما حتى اه حتى اه تتمحي ثم يشرب ذلك فان هذا ايضا من الامور من الامور المحمودة التي لا بأس بها وقد جاء هذا عن غير واحد من السلف كما تقدم الاشارة اليه. كذلك الاولى للانسان ان يرقى نفسه ولا يكثر من طلب الرقاة فان هذا له اثر على على الانسان. ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث على الرقية كما جاء في الصحيح. حينما رأى صبيا فقال ارقوه وما قال ائتوني به ارقيه. كذلك ما جاء عن سعد ابن ابي وقاص عليه رضوان الله تعالى حينما جاءه رجل يطلبه ان يرقيه. قال اجعلتني نبيا؟ ارقى نفسك. كذلك ينبغي

الانسان ان يرقى غيره في حال العجز. او عند الحاجة او من غير طلب ان يرقيه ويقرأ عليه كما كانت عائشة عليه رضوان الله تعالى ترقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تنفث في يديه لبركة يديه ثم تمسح تمسح جسده عليه الصلاة والسلام. كذلك لاحظ خرج على الانسان المسلم ان يرقى كافرا. كما جاء في الصحيحين حديث ابي سعيد في الرجل الذي سيد القوم وكان مشركا فراقه عليه رضوان الله فلقاه احد الصحابة عليهم رضوان الله تعالى وكذلك ايضا لا حرج على الكتاب ان يرقى مسلما كما جاء عند الامام مالك الموطأ من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة ان عائشة عليها رضوان الله تعالى دخل عليها ابو بكر وعندها امرأة يهودية ترقىها فقال ابو بكر ارقها بكتاب الله ارقها بكتاب الله وذلك يدل على اصل تقدم الاشارة اليه ان ان الاثر البالغ في ذلك هو للقرآن ليس ليس للراقي الاثر في ذلك هو للقرآن وليس للراق. ولو كان الاثر في خيرية الراقي بذاته فان الخيرية في اليهودية معدومة. الخيرية في اليهودية معدومة. ولا ينبغي ان يرشد ابو بكر عليه رضوان الله تعالى عن ترقية ان ترقى بالقرآن. ولهذا ينبغي للانسان ان يعلق قلبه بالقرآن على خلاف ما هو سائل عند كثير من الناس ان كان يتعلق بافراد ونحو ذلك حتى يضعف لديهم لديهم التوكل في هذا التوكل في هذا الامر فيضعف ايضا الشفاء لانهم تعلقوا

او بشيء ليس بمشروع. نعم. عن ابن عباس طيب يقول رقية الطفل كيف تكون؟ ذكرنا انه يوجد رقية ودعاء وتحصين للطفل الدعا هو ان يدعو الانسان ولا يلزم مشاهدة الصبي او وجوده. ان يدعو الانسان له. كان في بلده او لم يكن في بلده. الرقية هي بالألفاظ المشروعة مع نفس. واما التحصين فهو امر توقيفي والفاظه بخلاف الرقية الفاظها واسعة كذلك الدعاء الفاظه واسعة اما التحصين فهو توقيف. التحصين توقيف ان يأتي بالاذكار التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحصن بها الصبي. كأن يقول اعينك بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة وكل عين لامة ونحو ذلك هذا من التحصيل. واما بالنسبة للرقية والدعا فهو امر واسع. ورقية الصبي كرقية غيره من الكبار ونحو ذلك وربما يتباين بعض الصبية عن غيرهم باعتبار مثلا يوجد منهم من لم يطعم وضعب ذلك فيتنزل معه بحسب حاله اذا كان مثلا يتحمل بعض الادوية كالعسل ونحو ذلك ربما مثلا الصبي يكون ثقيل عليه العسل كذلك ايضا ربما لا يطبق بعض انواع الدواء فمثلا حجامه او الكي ونحو ذلك لربما يضره ذلك فينظر والامور تقدم بقدره كما تقدم الاشارة اليه بالنظر الى الوصول الثلاثة. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن ابن

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين. واذا استغسلتم فاغسلوا رواه مسلم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد. في قوله عليه الصلاة والسلام العين حق انما الحق ما يقع من اثر على الانسان بسبب النفس بالعين وذلك انها الوسيلة هذا الذي يوصل العجب

الى نفس الناظر. والا قد يقع او تقع النظرة والنفس او الحسد من غير مبصر او من لا يملك عينا اصلا. وذلك ان النفس هي التي توقع توقع الشر في الانسان. وان كما الحق الامر بالعين باعتبار انها هي الوسيلة التي تنقل للانسان ذلك. وهذا لامرين ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر النفس في غير ما موضع. وانها هي جالبة الجالبة للحسد. الامر الثاني ان العين اذا قلنا انها هي الوسيلة الناقلة قد يعجبها شيء ولا يعجبها شيء وقد يعجبها

شيء ولا تراه ولا تراه حسنا على سبيل العجلة في الرؤية ونحو ذلك فلا يقع في نفسها موقع موقع العجب الاستحسان ولهذا لا تؤذي ولهذا يقال ان الاعمى ولهذا يقال ان الاعمى او من لا يملك جرما للعين انه قد يقع منه الحسد وذلك بسماعه لشيء من اوصاف من اوصاف المحسود. لهذا انما الحق الشارع هذا الامر باعتبار الاغلب وذلك ان اغلب الناس هم من اهل كمال من اهل كمال الخلقة. ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله العين حق يعني ليست بباطلة وانما اضيف الحق الى العين باعتبار ان النفوس تنكر ما لا تراه محسوسا. وهذا قد وجد عند كثير من اهل العقل والنظر كالمعتزلة وغيرهم من اهل جماعة من من طوائف المبتدعة الى انكار اثر العين وان هذا ليس وان هذا ليس بمعروف وهذا من الباطل ورسول الله صلى الله عليه وسلم انما اشار الى هذا التحقيق على هذا النحو والتأكيد اباطالا لذلك المدعى من النفس بابطال مثل هذا الذي اثبتته الله جل وعلا واثبتته رسول الله صلى الله عليه وسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم انما اثبت ضرر العين. وما تلحقه في الانسان من اذية في نفسه واذية ايضا في جسده وماله وولده وبين حال العلاج وقد تقدم الاشارة الى هذا المعنى على التوعين واولها ما تقدم الاشارة اليهم من ان الانسان اذا عرف الذي اصابه بعين انه يأمره ان يغتسل

لا وهذا ظاهر في هذا الخبر في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا استغسلتم فاغسلوا. يعني اذا طلب منكم الاغتسال وهو على صفة التي تقدم الكلام عليها يجب عليكم ان تجيبوا لذلك وهذا على الوجوب. وانما قيل بالوجوب قرأ منها ان هذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة الامر الامر الثاني ان الاغتسال به زوال ذلك العارض وتلك الاذية التي نزلت بالانسان ومن ملك دفع اذية عن مؤمن لا يملك انزال لا يملك اه ازلتها الا هو وجب عليه ان يزيلها. ومن اوقع العين بمن اصابته الاذية فانه يجب عليه ان ان يزيلها سواء بيده او ما يستطيع به ان يزيلها كالاغتسال. وهذا ظاهر. وهذه القرائن هي اقوى من قرينة الشرط في اه الاغتسال وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيد الامتثال بالاغتسال بطلبه. ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاستغسلتم فاغسلوا. وهذا عند الطلب. وذلك لمعرفة المعين بعائنه. وهذا انما قيد بالطلب

لانه هو الاصل ان الانسان اذا لحقته اذية ممن لم يكن عنده الا الا هو فطلب منه فيجب عليه ان يمتثل. وثمة قاعدة يذكرها اهل الاصول وهي ان الامر اذا قيد بشرط فان هذا من قرائن عدم الالتزام به وهذا من الصوارف من عن الوجوب وهذا فيه نظر باعتبار ان القرينتين مما تقدم هي اقوى من هذه القاعدة التي ذكرها ذكرها الفقهاء في هذا في هذا الموضوع. واذا لم يطلب من الانسان الاغتسال وغلب على ظنه انه هو الناظر. فهل يجب عليه ان يغتسل ان يعرض غسله على من اصابه بعينه فيقال انه يتأكد في حقه. واما اذا تيقن فقد يقال بالوجوب باعتبار ان الانسان اذا ملك رفع اذية او دفع شر عن من اصابه وشر نزل به لا يملك رفعه الا هو فانه يجب عليه ان يرفع في حال غلبة الظن فانه يستحب ويتأكد ويتأكد في حقه. والعين حق وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل القضاء او القدر في ظاهر هذا السياق ان انه لا يسبقه شيء ولو كان ثمة شيء يسبق القدر لسبقته العين اشارة الى قوتها الى قوتها ونفاذها وخلوصها الى مرادها اسرع من كثير من الاسباب التي يطلبها الانسان بالحاق اذيته بغيره والقضاء هو ما قدره الله جل وعلا وقضاه وهو على نوعين هو ما كان عند الله جل وعلا من سابق علمه مما هو مكتوب عندهم من مقادير

الخلائق فهذه لا تغير ولا تبدل. النوع الثاني ما هو مكتوب بايدي الملائكة. من تصير امر من تصير امر العباد فان هذا الامر يرجع يرجع فيه. ويثبت. ولهذا الله سبحانه وتعالى يمحو ما يشاء من كتابه

ويثبت وعنده ام الكتاب جعل الله جل وعلا له له كتابين كتاب عنده سبحانه وتعالى وكتاب بايدي الحفظة من ملائكته فما كان لديه من كتاب فان الله جل وعلا يمحو فيه ما يشاء ويثبت وما كان عنده جل وعلا فهو ما سبق بعلمه من احوال الناس وما كان مما يفعله كان ويقع فيه مما من اسباب تمحو ذلك الكتاب يعني الكتاب الثاني فهو من قضاء الله جل وعلا ومكتوبه الاول فان الله وتعالى يجعل الاسباب تتدافع ومنها ومنها الدعاء. وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة وثوبان باسناد يعبد بعضها بعضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرد القضاء وفي لفظ القدر الا الدعاء. اشارة الى ان دعاء الانسان لله جل وعلا ان هذا يرد ما قضي عليه. والمراد بهذا القضاء هو المكتوب المكتوب الثاني بخلاف المكتوب الاول

وكلاهما مقدر عند الله سبحانه وتعالى ان الله جل وعلا كتب كلام فان دعا الانسان رفع عنه ذلك البلاء. وكما ان الانسان اذا وقع في شيء من الذنوب والمعاصي يحرم الرزق بذنب يصيبه فذلك الرزق الذي حرم بذلك الذنب هو مما كان مكتوبا فمحاها الله جل وعلا عنه وسلبه تلك الخيرية بذلك للذنب الذي وقع منه فكما ان الانسان يدفع عنه الشر كذلك ايضا يجلب له الخير يدفع عنه الشرط بدعائه وكذلك ايضا يجلب له السوء وكذلك يحرم الخير بالذنب الذنب يصيبه وهي على هذين النوعين. يمحو الله جل وعلا من الخير ويثبت مكانه شرا لسبب ورد على ذلك. وكذلك يمحو الله جل وعلا من الشر ويبدله بشيء من الخير لسبب ورد في هذا وكلها من الكتاب الذي عند الله عند الله سبحانه وتعالى به يعلم ان كثيرا من النصوص التي يظن فيها التعارف في مثل ذلك التي يتمسك بها بعض اهل الابتداع من ان ظاهرها التعارض ليست كذلك انما هي على انواع ينبغي ان يرجع اليها بفهم السلف الصالح عليهم عليهم رحمة الله. وقضاء الله جل وعلا على وقدره مما هو مكتوب عنده سبحانه وتعالى تقدم معنا الاشارة اليه في حديث عمران ابن حصين عليه رضوان الله وكذلك ايضا في حديث ابي هريرة ان الله كتب مقادير الخلائق قبل ان يخلق السماوات والارض قبل ان يخلق السماوات والارض بخمسين الف عام وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد